هذا لو لم يرج حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر
بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مأمورا به فت
ولو لم يرج حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار فالث يبرأ الاجنبي
ايضا لما ان دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البقير اذا ذبح في هذه
الحالة لاصلاح اللحم قاضيخان راع خاف هلاك شاة فذبحها في هلاك مثل
فيضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا وبه المختار
للفتوى فانه يضمن ولا يضمن في الاولى فت ولا يذبح حمار وبغل اذ الذبح
لا يصلح لحمها وكذا الفرس عند الامام اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه تحريما الجملة من ذ ومر جنسه في الجناية على الدواب من هذا الفصل
ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ
اذ في هذا شرط الضمان فيما فيه ان حنيفة انفعه وعنده لا يضمن وشرط
الضمان على الامين باطل كذا شب وقال عماد الدين في فصوله
وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح شاة من الحفظ وكانه شرط
عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر
في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكر
من اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين
اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد
فهو متبرع في التزامه فلا يضمن وما قلنا فيه انه لا يخلو عن الشك
فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه
منه حقيقة اذ المراد من الرعي ما هو من الحفظ كما ان المراد من الذبح
الحفظ ايضا فالشرط في المراد والظاهر ان هذا هو مراد
عماد الدين والعجب من المعترض كيف نسي ما قدمت بيده نقلا عن ذ
من قوله وقال البلخيون في قوله فيصير مأمورا به فقط راع قال
ذبحتها ميتة وقال رب الشاة ذبحتها حية صدق الراعي ث ينبغي ان يكون
الاجنبي كالراعي فيصدق في يمينه فلا شك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها
باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا قد سبب ضمان وهو ذبحه بخلاف
ما نحن فيه اذ لم يذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها فانكر
المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ قد سبب الضمان قاضيخان
اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة
فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية ياتيه بوسمه لا
لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يات بالعلامة
خلاصة اختلفا فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك
فالقول للمالك وكذا البقار واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي

والبينة

والبينة للمالك ولو لم يشترط للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضيخان
وضمن ما اكل من الالبان ضمان الحارس وفي صح استوجر
لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عندهما ولو ضاع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير
وحد الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك
ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال
محفوظة في البيوت في يد ملاكها اذ حارس السوق على هذا الخلاف م
واختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله قاضيخان استوجر
لحفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر
لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب اما الاموال المحفوظة بالبيوت وهي في يد
ملاكها وعن بعض المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد
من اهل السوق للحارس عما اخذ منهم ولو استاجر جميعهم نفذ عقد
الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها
وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال
وهذا قولهما اما على قول الامام لا يضمن مطلقا ولو كان الحارس اجير لانه
اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فكانهم استاجروه ولكن هذا
اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وعمل له الاجر في المحيط ولو كرهوا ولم
يرضوا فكراهتهم باطلة ضمان الحمال وفي صح استاجر
حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا
لو انكسر في وسط الطريق فلو دفع بعدما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان ن
كذا عن صاعد القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجبت
له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر
والمتولد من عمل غير مضمون ليس مضمونا بخلاف قصار قصر ثوبا
فهلك عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يتم لمالك اذا سلم ثوبه
اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او
كسره رجل او نحو ذلك وحمل راسه يبرأ عنده لا عندهما لو بامر يمكن
التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد الاعلى قول [illegible]
وهو قول محمد وقال الحمال يجب ان يضمن ولو بلغ المقصد نو حمال
وصل المقصد فانزل الزق من راسه مع رب الزق فوقع من يديهما
فلا يضمن الحمال عندهما وقيمته محمولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ